إن كان العذر به : أمر أن يفيء بلسانه .

قوله وإن كان العذر به وهو مما يعجز به عن الوطء أمر أن يفيء بلسانه فيقول : متى قدرت جامعتك .

فيقول لها ذلك بهذا اللفظ وهو الصحيح من المذهب .

قال المصنف والشارح : هذا أحسن .

وقطع به الخرقي واختاره القاضي في المجرد .

وعنه : أن فيئة المعذور أن يقول (فئت إليك) .

وحكاه أبو الخطاب عن القاضي .

قال الزركشي : وهو قول عامة أصحابه .

وعند ابن عقيل : فيئته حكه حتى يبلغ به الجهد من تفتير الشهوة .

تنبيهان : .

أحدهما : قوله أمر أن يفيء بلسانه يعني في الحال من غير مهلة .

الثاني : قوله فيقول : متى قدرت جامعتك .

هذا في حق المريض ونحوه .

فأما المجبوب : فإنه يقول لو قدرت جامعت زاد القاضي في التعليق وقد ندمت على ما فعلت .

قوله ثم متى قدر على الوطء : لزمه ذلك أو تطلق .

هذا المذهب قال في الفروع وأومأ إليه في رواية حنبل وقطع به الخرقي وقدمه في المغني و الشرح .

قال الزركشي : وإليه ميل القاضي في الروايتين وهو لازم قوله في المجرد .

وقال أبو بكر : إذا فاء بلسانه لم يلزمه ولم يطالب بالفيئة مرة أخرى وخرج من الإيلاء .

واختاره القاضي في التعليق وجمهور أصحابه ك الشريف و أبي الخطاب في خلافيهما و الشيرازي .

قال أبو بكر والقاضي : هو ظاهر كلامه في رواية مهنا .

تنبيهان : .

أحدهما : ظاهر كلام المصنف بل هو كالصريح في ذلك أن الخلاف السابق مبني على قوله متى قدرت جامعت .

وقال الزركشي بعد أن ذكر الروايتين أعني : في صفة الفيئة وانبنى عليه على ذلك إذا قدر على الوطء : هل يلزمه ؟ الخرقي و أبو محمد يقولان : يلزمه قوله قد فئت إليك